الفرض هو المثوب وليس كذلك لان الصحة على قسمين صحة في
عقود المعاملات وصحة في العبادات اما الاول فهي عبارة
عن كون العقد سببا لترتيب الفرض المطلوب عنه شرعا
كالبيع للملك واما الثاني ففيه اختلاف لانه عند الفقهاء
عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء وعند المتكلمين هي
عبارة عن موافقة امر شرع وجب القضاء او لم يجب فصلوة
من ظن انه متطهر ولم يكن كذلك صحيحة عند المتكلمين
لموافقة امر الشرع على حسب حاله وغير صحيحة عند الفقهاء
لوجوب القضاء والكلام في العبادات دون في المعاملات فالصحة
عبارة عن احد المعنيين المذكورين على حسب الاختلاف دون
ترتيب الفرض فانتفاء الثواب لا يستلزم انتفاء الصحة هذا
حاصل الاعتراض ويمكن ان يجاب عنه ان الصحة مطلق عبارة
عن ترتب الفرض والاختلاف انما وقع في تفصيل الفرض بانه
في عقود المعاملات ثمراتها المطلوبة عنها في الدنيا وفي
العبادات هو الثواب في العقبى اما بالذات او بالواسطة اما
الاول فظاهر واما الثاني فاما ان يكون الواسطة دفع وجوب
القضاء كما هو مذهب الفقهاء او موافقة الشرع وامتثال

امرانه

امرانه كما هو مذهب المتكلمين فان كل واحد منهما لا يخلو عن
الثواب فاذا ثبت ان الصحة عبارة عن الترتب الفرض مطلقا
والفرض في العبادات هو الثواب ثبت ان انتفاء الثواب
يستلزم انتفاء الصحة في العبادات كانتفاء الملك يستلزم
انتفاء الصحة في البياعات فان تفي الاعتراض قال الفاضل
المحشي في آخر الحاشية المتعلقة بقوله مع عدم الترتيب في
البار خلاف الاجماع فلينظر في كتب الاصول لعل الامر بالنظر
فيها للتحقيق في معنى الاجماع والمعارضة واقسامها اما الاول
فهو في اللغة الاتفاق وفي الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين
من امة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم في كل عصر على
حكم شرعي واعلم ان المطلق الاجماع لا يخلو اما ان يكون على
حكم شرعي او لا فان كانت الثاني فالمنكر عنه يسمى جاهلا لا كافرا
او لا ضالا كالاجماع على الحكم بان السقمونيا مسهل وهذا
القسم خارج عن البحث والتعريف لعدم تعلق الحكم وان كان
الاول فاما ان يكون سند الاجماع ظنيا او قطعيا فان كان
الاول فالاجماع يفيد القطع كالاجماع على ان منافع ولد المغرور
غير المضمون بالاتلاف المجرد عن العقد والمسند هو سكوت